اللهم صل على محمد وآله

الصحيح كيف اثبت المسح ومع ثبوت الخبر لا تسع مخالفته وممن اخذ بما ابو حامد الغزالي ومحيي الدين النووي وكثير من المتاخرين وراى
العز ابو ابن عبد السلام انكار المسح عقب الدعاء والتغليظ فيه حتى قال لا يفعله الا جاهل وعجبت له كيف صار الى ذلك مع
ثبوت الخبر ولم يعد يدور فيه الاباحة والترغيب وقد نبهني بعض اصحابنا ان المسح عقب الدعاء انه محتمل فيه وان الراجح
من استعمله في الغرض وقيل طلب المعيار جواب للفقيه ابي عبد الله [illegible] احد فقهاء بجاية مانصه وذكر ابن شهاب في مسلك
ايديهم ومسح الوجه بعد الدعاء حديثا وضعفه وذكر الكلام انه يجوز وذكر الونشريسي بعد من نقل العتبية وحديث النهي
المتقدمين ثم قال وخرج ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسالوا الله ببطون اكفكم ولا بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها
وجوهكم قال الشيخ ابو القاسم البرزلي بعد ذكره انكار عز الدين ابن عبد السلام وقال ابن رشد وورد الخبر بمسح الوجه
باليدين عند انقضاء الدعاء واتصل به عمل الناس والعلماء وقال ابن رشد انكر مالك مسح الوجه بالكفين لكونه لم يرد به اثر وانما
اخبر [illegible] فعله عليه السلام للحديث الذي [illegible] عمر قلت بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء قال ابن لب وابن علاق وابن
سراج وابن عرفة والبرزلي والغبريني والسيد ابو يحيى الشريف وابو الفضل العقباني وعليه مضى عمل الائمة [illegible] كلام الونشريسي
قلت وممن قال بالجواز ايضا الشيخ سيدي احمد بن ابراهيم واستدل على ذلك في كتابه النهج الواضح بما خرجه ابو نعيم وابو بكر بن
خلاد والحارث بن ابي اسامة عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فليرفع يديه بطن كفيه
فان الله جاعل فيهما بركة ورحمة فاذا فرغ من دعائه فليمسح بهما وجهه ثم مشروعية كيفية الرفع [illegible] العياض
نا املاء الفقيه ابي الحسن بن عبد الله مانصه في التيسير [illegible] مستقبلا [illegible] وجهه وتقول
يا رب يا رب قال الفقيه ابو بكر ابن العربي يرفع يديه الى ربه يعني بعد الصلاة فاما الرفع في الصلاة [illegible] ولا يكون
فيه بطونهما الى السماء وانما ذلك في الدعاء ثم قال وفي ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسالوا الله ببطون
اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها على وجوهكم قال الفقيه ابو محمد [illegible] في احكام النظر ان لم اختلفوا
في الرفع الرائي يكون مقبلا الى الصدر وقيل الى الوجه وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في الدعاء
حتى يبدو بياض ابطيه وخرجه البخاري ولم يعز فيه بعضهم هذا وروى الامام [illegible] ان السؤال يكون بالاكف
بظهورها في الاستسقاء لقوله في كتاب الصلاة الاول من المدونة وقد راى مالك [illegible] في الاستسقاء [illegible] عليهم الامام
ثم جعل بطونهما مما يلي الارض [illegible] الاستسقاء [illegible] وقول الناظم تعقب
العقبات المنجيات [illegible] ومعنى العقبات لغة التسبيحات
يخلف بعضها بعضا كما في القاموس والمراد هنا الباقيات الصالحات التي تذكر عقب الصلوات المعروفة وسياتي بعض الكلام
عليها ان شاء الله عند قول الناظم والباقيات الصالحات خير الايات وبالله التوفيق ولا يوخذن بذنب الغير في كل شيء
قديم الرهن الا اذا سرق به الزرع [illegible] الشريعة المحمدية كما جاءت بانه لا يواخذ
احد بذنب احد [illegible] على نبينا وعليه الصلاة والسلام [illegible]
الشرائع [illegible] الشريعة المحمدية لقوله [illegible] عن قوله تعالى وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى [illegible]

نفس

اللهم صل على محمد وآله

275

نفس باثم غيره ما قيل كان بعد زمن نوح يوخذ الرجل بذنب غيره فيقتل بابيه وابنه وعمه وخاله واخيه والزوج بزوجته والعبد
بسيده [illegible] ابراهيم [illegible] عن الله الا تزر وازرة وزر اخرى ومثل هذا ما نقل الونشريسي في المجموعة
ونصه قال احمد بن سعيد [illegible] وروى عبد [illegible] تفسير قول الله عز وجل وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى ان الرجل
كان في الجاهلية يواخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم عليه السلام فقال الله عز وجل وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى
الا تتعدى جناية احد الى احد [illegible] به الشريعة وقد اخرجت [illegible] فيما مضى اخذ الولي بالولي في الجنايات
وصار لا يجازى [illegible] يوخذ بجريرة [illegible] السلاطين [illegible] الولي [illegible] حتى
عقد الموثقون وثيقة [illegible] مختصر النهاية [illegible] يوخذ
بجريرته [illegible] السلاطين [illegible] الولي بوليه [illegible] الوثيقة
الى اخرها قال [illegible] ابن العطار [illegible] الوثيقة [illegible] الجاهلية [illegible]
لا يواخذ بجريرة غيره قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن [illegible] الوثيقة [illegible] الحاكم [illegible]
كتاب الله [illegible] وقال ابن الهندي قول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى
[illegible] يوخذ احد بجريرة احد [illegible] الوثيقة [illegible] المستخرجة
عن يحيى بن سعيد [illegible] اصحاب [illegible] منه
[illegible] مروان بن الحكم [illegible]
[illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] مروان [illegible]
وقد تعدى [illegible] ما خوذ بذنب خليله [illegible] المغارب [illegible] الذنب [illegible] تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى [illegible] حتى [illegible] مروان [illegible]
[illegible] ولكنه على [illegible] مروان [illegible] جميع ما نقلنا عن
مختصر النهاية [illegible] الوثائق المجموعة [illegible] وقال الشيخ سيدي عبد [illegible] رحمه الله
جواب له واما الصفة الثانية وحسبك فيما فعله [illegible] وقد قال تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الخلق الى الله [illegible] الحرام [illegible]
دمه ومبتغ سنة الجاهلية في الاسلام [illegible] قلت الحديث خرجه في كتاب الديات من
الصحيح عن ابن عباس [illegible] ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ
بغير حق ليهريق دمه [illegible] سنة الجاهلية [illegible] جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من الطيرة
والكهانة والنوح [illegible] وقول الناظم [illegible]
كما لو كان [illegible] الغضب [illegible] الناس [illegible]